ويثبت النسب احتياطاً ولو لتمامها لا اي اذا جاءت به لتمام سنتين من
وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة
الوطئ الابدعوة لانه التزمه وايضاً يحتمل ان يطأها في العدة وكذا مراهقة
اي صبية سنها تسع فصاعداً لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها
اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائناً كان او رجعياً لان العلوق
حينئذٍ يكون في العدة ولتسعة لا اي لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب
ولدها لان العلوق حينئذٍ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين
لا يزول بالاحتمال والصغير فنان للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها
ثلاثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا بيري على انها لو
اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء
وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء
لا نزدد فيه وكذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضي اي مضي عدتها
وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار وهذا هو المسطور في الهداية
والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع عبارة صدر الشريعة
الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول يثبت نسب ولدها
لما مر ان العلوق حينئذٍ يكون في العدة بظهور كذبها بيقين حيث اقرت
بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء ولنصفها لا لما مر ان العلوق حينئذٍ
يكون خارجها او ظهر عطف على اقرت اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها او
اقر الزوج به اي ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكروها الزوج

وقد

وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل والدا اي وان لم يظهر
حبلها او اقر الزوج به فيثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها بحجة تامة
اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتاً ولم يكن معها احد
ولا في البيت والرجلان على الباب حتى لو ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او
سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واقفة على
الولادة خلافاً لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولو لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة الآن يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الآن يكون هناك
حبل ظاهر او اعترف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة
عن وفات ولدت لاقل منهما هذه مسئلة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اي يثبت نسب ولد معتدة وفات يكون
بين الموت وولادته اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء
عدة الوفات لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها
بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا
ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها
عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين
فلا يزول بالشك او ولدت عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية ثانياً بقوله فان كانت معتدة عن وفات وهي قولها اي يثبت نسب
ولد معتدة وفاة ولدت في العدة واقرا الورثة بالولادة ولم يشهد على الادة